

# شرح منظومة أصول الفقه وقواعد {61} سماحة الشيخ

## العلامة محمد بن صالح العثيمين

محمد بن صالح العثيمين

بقي في المئة الف ماجن ومئتان هذه نقول حيلة وهذه المسألة تسمى مسألة العيد طيب جاء شخص لآخر قال اقرضني خمسين الفا اريد ان اشتري سيارة في المعرض الفلاني قال له والله عمري خمسين الف - [00:00:01](#)

الا اذا كنت تريد ان توفيقي ستين الفا فانا اقرضك ماذا يقول ليه بقول هذا ما يجوز قال اجل انا اذا اشتري لك السيارة اشتريها لك وابيعها لك فاشتراكه التجار بخمسين وباع لي بستين - [00:00:32](#)

هذا ايش حين بلغت فيه حين لا شك لان التجار ما اشتري السيارة ولا دار في فكره ان يشتريه لولا ان هذا جاء اليه وقال انا اريد ان خمسين الفا قال لا اقرضك الا بستين الفا فقال هذا حرام ربا قال اذا - [00:01:01](#)

اشتري السيارة وابيعها لي عشرين في خمسين وفي عليك كم بستين هذا طيب هذا في المعاملات نأتي في النكاح رجل طلق زوجته اخر ثلاث تطلقات فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - [00:01:21](#)

يرحمك الله وكانت ام اولاده لفقدتها وحزن عليها فكر ان هذا يصنع؟ قال اذهب الى صديقي فلان واقول خذ هذى عشرة الاف تزوج هذى المرأة نعم ولكن دابا اشترط عليك شرط - [00:01:45](#)

انك اذا جامعتها ها فاتركها حتى تطهر من الحيبة بعد الجماع ثم طلقها ثم اتفقا على هذا اتفق على ذلك تزوجها الرجل جاء بالماذن الشرعي وزوجه وصنع حفلة للناس - [00:02:16](#)

فلان تزوج فلانة ثم لما جمعها وحاضت بعد الجماع وظهرت طلقها لاجل ايش لاجل ان تحل بالاول فهل تحل له لماذا لا تفعل؟ لان هذا النكاح الذي حصل من صديقه لا يراد به لا يراد به مقصود - [00:02:48](#)

يراد به الفراق لتحل للزوج الاول طيب لو ان الزوج الثاني اللي هو صديق هذا وهو في الحقيقة عدو لو انه ما اشترط عليه هذا لكن شاف ان صديقه حزن - [00:03:16](#)

على فراق ام اولاده وقال يعني وش الطريق فذهب الى اهلها وخطبها منهم وعقدوا كل مراسيم الزواج حصلت ولما جمعها طلقها وصديقه لم يعلم ولا احد عليه هل تحل الاول - [00:03:38](#)

ليش النكاح مشهود ورضا وكل شيء نقول لكن الاعمال بايش؟ الاعمال بالنيات الاعمال بالنيات طيب ما تحل الاول ولو لم يعلم لماذا؟ لان النكاح الثاني لان النكاح الثاني غير صحيح - [00:04:07](#)

ليس هناك نكاح تحليل والرسول صلى الله عليه وسلم نعن المحل والمحل له. طيب رجل اشتري شخصا من ملك مشترك بينه وبين زيد شخص يعني نصيبا هذه الارض بين زيد وعمر - [00:04:31](#)

تباع امر نصيبه على خالد فلسيد ان يأخذ هذا النصيب بالشفعة يعني يأتي للخالق ويقول انا امشي فيأخذ هذا قهرا من خالد ويسلم خالد الزمن الذي اشتري به هذا قضى به النبي عليه الصلاة والسلام. قال جابر رضي الله عنه قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم - [00:05:00](#)

لكن خالدا خاف ان يشفع زيه فكتب باني وقف الشخص الذي اشتريته من زيد. اللي يشهدوا من عمرو وقف الشخص الذي اشتريته من عمر الانصار وقفوا والوقف ما يمكن يوخذ بالشهرة - [00:05:35](#)

الوقف لا يمكن يؤخذ بالشفعه فما تقولون في هذه الحالة؟ هل تسقط شفعة زيد او لا لماذا؟ لان هذا الوقف لا يصح. اولا هذا الوقف لا يصح. لانه حيله. لاسقط واجب لزيد وهو الشريك - 00:06:00

لثلا يشفع نقول هذا الوقف حيلة فلا يصح تمام ما هو واضح طيب لكن فيه ثلاثة اظنهم يقولون ما هو الواقع ما يخالف. الان مثل بالقريبين. هذا اد الاخ شامس - 00:06:22

نعيش اسمك؟ احمد تسامح ثلاثة احمد وسامح شريكان في ارض فباء احمد نصبيه على نايف عرفتم الان؟ مصيبة هو بينهم انصار هالارض دين احمد اسامة حنصر كذا ولا لا؟ هذا مفهوم ولا غير مفهوم؟ طيب باع احمد نصبيه - 00:06:50

على نايف بعشرة الاف مثلا فقال سبحانه انا مشفع فيأخذ نصبي احمد من من نايف ويكون الملك كله لمن؟ لسانه وهذه فائدة الشفعة انه يكون الملك لا شريك فيه ولكن كان نايف - 00:07:23

رجلها فقيها يعرف انه اذا اوقف ما اشتراه بطلت الشهادة فمن حين ما قال احمد بعث عليك نصبي من هذه الارض جاء بكتاب العدو يقول تعال اكتب ان الشخص الذي اشتريته من احمد الغامدي وقف لله عز وجل - 00:07:47

وش قصده شان اذا جا اسامح نقول انا مشبع قلنا مال ما راح وراك. ما لك شغل لانه صار الان صار عن وقف واضح يا جماعة؟ هذه فالان الوقف لا يصح. نقول نايف الان نست عليك بباب الحيلة - 00:08:09

هذا حيلة وفكك لا يصح وحق سامح في الشفعة ليش؟ يسقط ولا لا؟ لا يسقط. تمام؟ طيب فعل هذا خذوا ان جميع الحيل التي يتوصل بها الانسان الى اسقاط واجب او فعل محرم فهي - 00:08:32

باطلة ما الدليل جدري انما الاعمال بالنيات فكل انسان يعامل بمقتضى نيته ولهذا قال احكم لكل عامل بنيته واسجد على المحتال بباب حيلته طيب اذا قال قائل الحيلة جوزها الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:08:55

كيف تكون كل حيلة ممنوعة نقول ما هي كل حيلة ممنوعة الممنوع الحيلة على اسقاط واجب او او انتهاك محرم اما الحيلة التي يسلم بها الانسان من المحرم فهذه على العين والراس - 00:09:20

لما جاء للنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم بتصر جيد قال كل تمر خير هكذا؟ قال لا نأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بثلاثة. قال هذا عين الربا لكن بيعوا الرديء بالدرارهم واشتروا بالدرارهم جيدا - 00:09:36

هذا حيلة لكن هنا جائزة او لا؟ هذه حيلة لتوفي الحرام. لا للوقوع في الحرام واضح؟ فصار الحيل ممنوعة كل حيلة يتوصل بها الانسان الى ايش؟ الصلاة واجب او فعل محرم - 00:09:58

وهذه تفييكم في مسائل كثيرة في ابواب العلم ها الله اكبر نعم والله اعلم والصلاه والسلام على نبينا محمد واله وصحبه وسلم نعم خليها ثلث ها طيب درس جديد؟ طيب - 00:10:19

بسم الله الرحمن الرحيم الله تعالى يحكم فيما فسد حجم واعتumar ابدا قبل جوز قطعه ما لم يقع حجا وعمرة وقطعة ممتنة. قطعها والاثم والضمان الجهل والاكرام والنسيان. بس بسم الله الرحمن الرحيم - 00:10:58

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله اصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اه سبق لنا انه لا يجوز التحيل سعود اه طيب سبق لنا انه لا يجوز التحيل لاسقاط واجب او انتهاك محرم - 00:11:31

فما هو الدليل على ذلك من الكتاب والسنة نعم وانما لكل امرئ ما نوى تمام من القرآن لسانی داوده اه عسل اصحاب السبت الذين تحيلوا على الحيتان يوم الجمعة لانه حرم عليهم صيد السمك يوم السبت فتحيلوا ووضعوا شيئا - 00:12:07

يوم الجمعة وقالوا يدخل الحيتان في الشبه يوم الجمعة ونأخذه نحن يوم الاحد طيب اه مسك بمثال لاسقط واجب الواجب عقيدة نعم احسنت كمن يأكل البصل لثلا يحضر الجمعة. مثل اخر احمد - 00:12:53

يرحمك الله كان يهرب ماله عند قرب تمام الحول ثم اذا تم الحول الاستغفار مثل فارس كان يسافر في رمضان لاسقط الصيام طيب ومثال التحيل على فعل محرم بيع العيد مثل - 00:13:29

بوصف يقول مثلا ويقول المقترض مية وعشرين حاضرة ثم يشتريها منه المقبرض في نفس المجلس لماذا او باردا فاهمن العين

الآن يعني قاعدتها ان يبيع شيئاً بثمن مؤجل ثم يشتريه باقل منه نقدا - 00:14:02

هذا العيد يبيع شيء بثمن مؤجل ثم يشتريه من من باعه عليه بثمن نقداً منذ أن يبيعه بمئة وعشرين إلى سنة ثم يأخذه منه من يشتريه من صاحبي - 00:14:36

بمائة نقداً هذه غيرة على محرم بدل أن يعطيهم مئة وعشرين يدخل هذه السلعة بينهما طيب مثل آخر قال أنا أذهب وأشتري سيارة وأعطيك إياهم يعني هو من لم يشتريها إلا لها - 00:14:54

إلا لهذا الغرب طيب مثل أيضاً نكاح التحليل تعرفونه؟ يكون الرجل طلق زوجته ثلاثة ثم يتحيل على أن ترجع إليه وينكحها يفضي إلى شخص من الناس يقول تزوج فلان وإذا جمعتها فطلقها - 00:15:28

لينتهك بذلك ما حرم الله عليه من نكاح هذه المرأة طيب واظن هذا القادر يا آخر ما قرأنا ثم قال المؤلف أه بنى الناظم قال الناظم ويحرم المضي فيما فسد - 00:15:52

ها أجي نعم فانما الاعمال بالنيات كما أتي في خبر الثقات هذه قطعة من حديث اتفق البخاري ومسلم وغيرهما أيضاً على اخراج عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله - 00:16:11

الله عليه وعلى الله وسلم يقول إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل أمرٍ ما نوى يعني ما الاعمال إلا بالنيات؟ ولهذا روي هذا الحديث على هذا الوجه. لا عمل إلا بريدة - 00:16:30

لكن أكثر الألفاظ إنما الاعمال بالنيات أو النية يعني أن العمل على حسب النية إن نوى بذلك الدنيا فهو للدنيا وإن أول ذلك الآخرة فهو للآخرة هذا معنى أو هذا أحد المعاني في هذه الجملة - 00:16:46

وبناءً على هذا على هذا المعنى يكون قوله وإنما لكل أمرٍ ما نوى يعني أن من نوى شيئاً ادركه فيكون الأول بناءً ما فيكون الأول مراداً به نية الفاعل والثاني مراد به - 00:17:12

جواب الفاعل أو ثمرة هذه النية عرفتم يعني أنا مثلاً أنتي بهذا تقرب إلى الله عز وجل أنتي بهذه الصلاة في التقرب إلى الله عز وجل ما الذي يقول لي - 00:17:32

القرب من الله لأن لكل أمرٍ ما نوى فيكون الأول باعتبار نية الفاعل والجملة الثانية باعتبار ثمرة هذه النية وما يتربّع عليه واضح؟ وقال بعض بعض العلماء أن ان معنى الجملة الأولى أنه لا يمكن أن يقع عمل إلا بنيّة. ما يمكن - 00:17:48

كل إنسان يعمل العمل وهو مختار فلابد أن يكون قد نوّاه وعلى هذا فتصدّى على باب الموسوين بباب الوساوس توقيت لكن ما نوّيت قد لا يمكن. ما في عمل إلا باذن الله - 00:18:14

الآلا شخصاً مكرهاً أو نائماً أو ما أشبه ذلك أو ساهياً أما أن يعمّل العمل وهو يقطع مختاراً فلا بد أن ينوله وهذا قال بعض العلماء لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكن من تكليف ما لا يطاق - 00:18:34

كان من تكرييم ما لا يوضع. إذا فيكون معنى الأول بناءً على واقع الأمر ما هو عليه الشخص على واقع الأمر وأنه ما من إنسان يعمل عملاً إلا وقد نوّاه حتى البيع والشراء. هل أحد يبيع ويشتري إلا - 00:18:55

بعد أن ينوي البيع والشراء لا يمكن نعم ويكون الثاني وإنما لكل أمرٍ ما نوى جملة مستقلة منفصلة عن أولى يفيد بأن الإنسان له ما نوّاه من عمل وله ما نوّاه من ثواب - 00:19:16

فإذا نوى مثلاً صلاة الظهر إذا نوى صلاة الظهر حصل له الوتر وهل مجرّد فيكون الأول الجملة الأولى يجرّأيش؟ باعتبار الواقع أنه ما في إمل إلا بنيّة - 00:19:32

ويكون الثاني باعتبار ما يحصل من العبادة أو من الثواب يعني لك ما نوّيت وعلى هذا فلو أن الإنسان أتى للمسجد ليصلّي الظهر فدخل مع الناس ولم يخطر بباله أنها الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء لكن - 00:19:54

دخل على أن هذه الصلاة هي فرض الوقت الذي حان الآن فهل تصح صلاته أكثر العلماء على أنها لا تصح لأنه لابد من التعين لابد ينوي أنها الظهر وفي العصر أنها العصر - 00:20:19

وفي المغرب انها العشاء وفي العشاء انها الفجر انها الفجر لابد من التعين لكن بعض العلماء يقول يكفي ان ينوي فرض الوقت يكفي ان ينوي فرض الوقت وهذا لا يخفاكم ما فيه من السهولة على الخلق - 00:20:39

لان الانسان يغيب عن باله التعين لا سيما اذا جاء والامام راكع تجده يسرع من اجل ادراك الركعة او من اجل ادراك الركوع وينسى ان يعين ان هذه الظاهر او العصر او المغرب او العشاء او الفجر - 00:21:00

فهذا القول في الحقيقة قاله بعض الفقهاء الخنابلة وله عطف من النظر وفيه سعة على المسلمين وانت علمون ان النية لها تأثير كبير في تصحيح العمل وتكميل العمل وابطال العمل - 00:21:19

تصحیحه وابطاله وتکمیله ونقصانه لها دخل کبیر کم من شخصین یصلیان بعضهما الى جنب بعض وینهیما فما بین السماء والارض وذلك بحسب النية کم من طالبین للعلم یطلبان العلم على ماصة واحدة وامام مدرس واحد - 00:21:46

وینهیما کما بین السماء والارض باعتبار باعتبار النية بل ان نجد شخصین یسجدان احدهما مشرك کافر والثانی مؤمن مخلص الاول یسجد للشمس او للقمر او لولیه وهذا یسجد لله فانظر کيف كان للنية هذا الاثر العظيم - 00:22:10

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ثم قال المؤلف او الناظم ويحرم المضي فيما فسد الا بحث واعتumar ابدا اولا ايقاع العقول الفاسدة او الشروط الفاسدة هل هو حرام او جائز - 00:22:38

هذه نقطة هل یجوز للانسان ان یقدم على عقد فاسد او على شرط فاسد في عقد الجواب لا یجوز ان تقدم على عقد فاسد او على شرط فاسد في عقد - 00:23:10

لماذا؟ لأن الفساد نتيجة التحرير وثمرة التحرير فلا فساد الا بتعليم ما يمكن یفسد شيء الا لانه محرم ولها نقول كل فاسد محرم وليس کل محرم فاسدا يعني کل فاسد محرم کل فاسد محرم - 00:23:30

وليس کل محرم فاسق ومعنى فاسدا اي لا تترتب عليه احكامه فمثلا الظهار محرم محرمليس كذلك کيف محمد الدليل وانهم ليقولون منکرا من القول وزور لكن هل هو فاسد - 00:23:57

لا لانه يترتب عليه احكام لا يحل له ان یمسها حتى یکفـ اذا فهو تترتب عليه احكام الزنا محرم تترتب عليه احكام او لا يترتب عليه احكام الجلد حد يعني - 00:24:28

وكذلك العدة على قول كثير من العلماء ان الزانية تعتد بثلاثة قروء كما تعتمد المطلقة وال الصحيح ان الزانية لا عدة عليه اذا كانت ذات زوج اما اذا كانت غير مزوجة - 00:24:49

فعدتها الاستبراء سبراء بمعنى ان تحيض مرة واحدة انت حين مررت واحدة وانما قلنا بالاول انه ليس عندها عدة لثلا تشتبه الانسان فنقول لزوجها لا پأس ان تجامعها في الحال - 00:25:10

واذا اتى ولد فهو لمن للزوج للفراش والعاهر الحجر طيب اذا ليس کل محرم فاسدا قولها طيب الطلاق في الحيض على رأي جمهور العلماء حرام ولكنه فاسد او غير فاسد - 00:25:33

لا على رأي جمهور العلماء ومنهم الائمة الاربعة ليس بفاسق بل نافع نافذ يصح يقع عرفتم لكن کل فاسد فهو حرام کل فاسق وحرام فلا يحل المضي فيه وذلك لأن المضي في الفاسد مضادة لله عز وجل لأن الله تعالى انما حرم هذا الشيء وافسده - 00:26:01

لثلا يرتكبه الناس والمضي فيه ارتكاب ولا غير ارتكاب؟ ارتكاب له جابوا له وله امثلة منها نقول في الطهارة اولا في الطهارة رجل يتوضأ وفي اثناء الوضوء تبين له ان الماء نجس - 00:26:31

هل یجوز المضي لیش لأن الطهارة فاسدة طهارة بالماء النجس فاسدة بالاتفاق لو قال انا سامضي بدأت وسامضي قلنا لا يحل لك المضي لأن المضي في الفاسد مضادة لله - 00:27:00

ورسوله مثال اخر رجل یصلی رجل یصلی فاحدث في اثناء الصلاة او تذكر انه صلی بغير وضوء فهل یجوز المضي لماذا لأن العبادة فسدت الصلاة فسدت او هي فاسدة من قبل لم تتعقد - 00:27:27

فلا یجوز له مضي فيها لهذا السبب لأنها فاسد طيب في الصيام امرأة صائمة حاضت في اثناء الطهارة في اثناء النهار هل یجوز ان

تمضي في الصوم ليش لفساده في الحيض - 00:27:52

لفساده بالحيض فلا يحل لها ان تستمر في صومها لانها لان صومها فسد في الحيض طيب انسان باع حملًا في بطنه اه نحن لم نأت بالحج لانه سيكون مستثمر طيب انسان باع حملًا في بطنه - 00:28:18

البيع هل يجوز الاستئماع في هذا وان يقبض البائع الثمن والمشتري الحمل الجواب؟ لان هذا مضاد لله ورسوله لا يحرم المضي في الاجارة اجي رجل بيته دكانه لحاق اللحى - 00:28:47

احالة المحب الاجارة باسم فلا يجوز المضي فيها بل يجب فسخها وفكها ورجوع الدكان الى صاحبه وقبض ما كان من من الاجرة اذا انتفع المستأجر بالدكان مدة فانه يؤخذ منه اجرة مثله - 00:29:16

لصاحب الدكان لقاء انتفاعه به ولكن اجرة المثل لا لا القسط من الاجرة المعقود عليها واضح الفرق؟ ها؟ ما هو باظ. طيب. استأجر حاله كلها. هذا الدكان ليحلق اللحى فيه - 00:29:41

استأجره باثني عشر الف ريال في السنة فقلنا هذا عقل فاسد وقد مضى ثلاثة اشهر نأخذ الدكان منه وهل نعطي صاحب الدكان اجرة هنا نعطيه لكن هل نعطيه الثلاثة الاف لانه استأجر الدكان باثني عشر الفا او نعطيه اسرة المتر - 00:30:05

ها ثانوي اي ما الفرق؟ الفرق ربما يكون هذا الدكان يساوي اربعة وعشرين الفا كل شهر بكم؟ بالفين. فالآن نعطيه ثلاثة اشهر كم كم نعطي له ستة اشهر؟ ستة الاف. ولو قلنا له القسط من الاجرة المحددة لاعطيناه ثلاثة الاف - 00:30:41

اذا له اجرة مثل لان هذا العقد فاسد واذا فسد يرجع الى نعم وفي الوقف طيب اه لنفرض ان رجلا حلاقا جاء اليك واستأجر منك الدكان لحلق اللحى باثني عشر الفا في السنة - 00:31:06

هل الاجرة حرام ولا لا فاسدة ولا صحيحة طيب انت الان بعد ما مضى ثلاثة اشهر تبين لك ان ان الاجارة فاسدة فذهبت اليه وقلت اشرب فاسدة واعط الدجال عطني الدقة - 00:31:33

هل يستحق صاحب الدكان من الاجرة شيئاً الجواب؟ نعم لان الحلاق انتفع به مدة ثلاثة شهور قال لك ما العقد محرم يكون كعدمه يكون كعدد كل عقد محرم فوجودك عدم - 00:31:54

اذا استولى انسان على دكانك واستغله ثلاثة اشهر هل نقول ان هذا غصب وليس لك شيء من الحكم من اجل الدكان ولا لا اسئلته لا لك اجرة فنقول فسد العقد او تبين فساد العقل - 00:32:26

يرجع صاحب الدكان على صاحب الحلاق باجرة المثل فيما استغله فيه وليس بالقسط من الاجرة المعينة فهمت الان طيب الفرق اذا قدرنا ان هذا الدكان يساوي في السنة اربعة وعشرين الف - 00:32:46

كم نصيب ثلاثة شهور ها ما تنساش بالتلاعب اذا نسبناها الى الاجرة ها ايه كم يطلع تلت ايام اذا ما نعطيه ثلاث الاف نعطي الستة الاف لانه تبين ان الاجرة هذى فاسدة - 00:33:13

وال fasid لا يجوز ان ان نرضيه او نأخذ او ننفذه على حسب ما عقد نعم اي يلغى يلغى كانه لم يكن نعم وانتهى الوقت الان ها لا هو آآ هو محرم لا شك لكن بناء على ان هذا استفاد الحلاق استفاد - 00:33:39

الذى يكون محرم اذا لم يكن عوض. اما وقد انتفع هذا بالعوظ لا يمكن ان نجمع له بين العظم والمعوظ ونقول ما نأخذ منه شيء ها هل يجب عليه ان يتصدق به تخلصا منه او لا؟ نقول ان كان عالماً بـ العقد محرم - 00:34:11

فهمت اذ فيجب عليه ان يتخلص منه وان كان لم يعلم فهو معذور ولا يجب عليه اجوز قطعه ما لم يقع حجم وعمره فقطعهم شنب. فقطعهم. وقطعهم شنا والائم والضمان يسقطان - 00:34:36

بالجهل والاكره والنسيان. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل واصحابه ومن تبعهم بحسان الى يوم الدين. قال الناظم فيما نظم من قواعد فقهية واصولية - 00:34:58

والفرق بين الفقهية والاصولية ان الاصولية تتعلق بالدللة واما الفقهية فتتعلق بالاحكام وهذا النظم جامع بين هذا وهذا فيه من كل زوج بهيج ان شاء الله فيقول يحرم المضي فيما فسد - 00:35:15

ما اسم موصول عامة كل شيء فاسد فان المضي فيه يحرم سواء طرأ عليه فساد ام كان فاسدا من الاصل مثال ذلك رجل قام يصلى  
ثم ذكر في اثناء الصلاة انه لم يتوضأ - 00:35:40

فالصلاه اذا فاسدة لا يجوز ابدا ان يتمه بل الواجب ان ينصرف اذا كان اماما ماذ يصنع؟ يقول يجب ان تنصرف قال اخجل امام  
الناس ان انصرف وانا امام - 00:36:06

فيقولون احدث نقول لك حيلة ضع يدك على انفك كذلك لتوهم انك ارمعت والارعاف ليس باختيار الانسان وهذا من الحيل بل هذا  
من التورية الجائزه. هذى التورية في القول اللي بالفعل. طيب - 00:36:27

اذا اذا انصرف ماذ يصنع المأمومون يكونون كالضم بلا راعي نقول الامر حل سهل والحمد لله يقال لهذا الرجل قل لواحد منهم اترني  
يا فلان بيوم الصلاه فان لم يفعله فلهم ان يقدموا احدهم يتم بهم الصلاه - 00:36:52

فان لم يفعلوا اتموا فرادى المسألة ما فيها اشكال والحمد لله كذلك ايضا لو انه في اثناء الصلاه احدث طرأ الفساد على الصلاه نقول  
يحرم ان ان يمضي في صلاته - 00:37:18

بل عليه ان ينصرف ويقال لهم اذا قال اني اخجل ما قبل للاول طيب مثال اخر في المعاملات المعاملات تباع شينا مجھولا وبين  
المشغول بس لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم نهى عنه - 00:37:40

ثم تبين له ما بعد العقد ان البيع فاسد فهل يقولان نمضي البيع ولو مع الجهة نقول لا لا يجوز يجب ان تقطع البيت وان يعود كل  
منكم الى ماله الذي له قبل العقد - 00:38:09

لان هذا البيع ايش؟ فاسق مثاله في النكاح رجل تزوج امرأة ثم بعد العقد عليها تبين انها اخته من الرضا عن العقد اذا فاسد نعم يجب  
ان يفارقه ولا يقول قد تزوجت - 00:38:32

العقد حسب ظن صحيح. نقول لكن تبين الان انه فاسد فيجب عليك الفراق فهذه القاعدة اذا قاعدة مهمة جدا لا يجوز للانسان ان  
يمضي في عبادة تبين له انها فاسدة - 00:39:02

فاما قال قائل ما هو؟ ما هو الدليل قلنا عندنا دليل هو تعليم اما الدليل فان مضيه على كان على غير الوجه المشروع وقد قال النبي  
صلى الله عليه وعلى الله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:39:22

وقال في الغيور من شرط شرطا ليس في كتاب الله فهو رفض وقال في النكاح للرجل الذي قال له ان امرأة قالت اني رفعتكم  
ووزوجتي امره ان ان يفارقه وقال كيف هو كالطين - 00:39:45

امااما النظر فلان المضي في شيء فاسد يتقرب به الى الله نوع من الاستهزاء لان هذا الفاسد لا يرضاه الله فهل يكون من التعظيم ان  
تقدمة لله ما لا يرضاه لتقترب به اليه - 00:40:07

عجب لا بل بالعكس هذا من الاستهزاء ارأيت لو ان شخصا من الناس نزل ضيفا عليك وانت تعرف انه لا يشتهي الطعام الفطاني  
فقدته له وهو لا يأكله ولا يرضاه - 00:40:32

ماذا يعدون اه مرتبته عندك اهانة يعد ذلك اهانة واستهزاء فصار الحال ان ان الفاسد لا يجوز المضي فيه بالدليل الاثري والدليل  
النظري استثنى المؤلف قال الا بحج واعتماد ابدا - 00:40:53

قوله ابدا هنا بمعنى الفريضة والنافلة الحج وال عمرة لها خصائص فيما يتعلق بالنية وغير النية او لا تعرفون انه يجوز للانسان ان يغير  
النية في الحج اليهis كذلك من افراد الى قران في شرطه ومن قران وافراد الى تمنع بشرطه - 00:41:18

ويجوز ان ينوي نسكا مجھولا فيقول احرمت بما احرم به فلان وان كان لا يدرى لماذا احرم لها خصائص الحج وال عمرة النفل فيهما  
كالفريضة يجب اتمام من ذلك ايضا ان الفاسد منها يجب المضي فيه - 00:41:50

يجب المضي فيه وال fasد هو الذي جامع فيه قبل التحلل الاول هذا الفاسد الذي جامع فيه قبل التحليل الاول يكون فاسقا ولكن  
يلزم المضي ويلزم القضاء يلزم القضاء تصحيحا لما فسد ويلزم المضي لان الحج وال عمرة يقعان لازمين - 00:42:15

طيب هذى القاعدة القاعدة هذى مستسلم منها شيء او لا؟ نعم. الاخ نستثنى منها شيء ولا سارح في الاجواء ها ما سرحت ايه هذى

البلا من القليل وش تقول يا فؤاد - 00:42:45

ما الذي يستثنى منها نفلاه فوق فانه يلزم المضي في جسدهما ولو كان فاسدا. والا فكل شيء فاسد لا يجوز المذنبين فيه عرفت يا اخي طيب ثم قال من القواعد النفل جوز قطعه ما لم يقع حجا وعمره فقطعه امتنع - 00:43:12

نعم يقول النفل جو القطعة النفلة لماذا كانت موصوفة ها ايها والنفح انا قلت ما عندكم؟ اي نعم والنفلة جوز قطر. لماذا اه جعلناه منصوبا لان المشغول فعل طلب واذا كان المشغول في الطلب - 00:43:39

فانه يترجح النصب النفل جوز قطعه شرعا اجزاء؟ نعم شرعا نتكلم على في الشرع ما لم يقع حج وعمره فقطعه امتنع جو استطعهم ما هو الدليل على جواز قطع النفل - 00:44:12

الدليل على جواز قطع النفل هو ان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل ذات يوم على اهله فقالوا له انه اهدي لنا حيس من حيث التمر المخلوط بالسمن والدقيق او بالثمن والعقد - 00:44:38

فقال ارنيه ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل منه ايها الاخوة في ختام هذه المادة نسأل الله ان نلقاكم في لقاءات متتجددة مع تحيات مؤسسة الاستقامة الاسلامية للإنتاج والتوزيع في عنيزه. شارع هلاله رقم الهاتف - 00:44:59

والنسخة الهاتفية صفر ستة ثلاثة ستة اربعة ثمانية ثمانية صفر والرقم الثاني صفر ستة ثلاثة ستة اربعة خمسة ثمانية ثمانية صفر ورقم صندوق البريد اثنان وخمسين وalf - 00:45:27